



C:NS43

5	المعامل:	الفقه والأصول	المادة:
3	مدة الإنجاز:	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك:

F

الفقه:

أولاً: قال ابن القاسم: (...ولا تصلح الشركة بالذمم، إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعا الشراء، وكان أحدهما حميلا بالآخر) المدونة الكبرى لابن سحنون، ج: 4 ص: 23

1 اشرح: الذمم - حميلا بالآخر.

2 عرف شركة الذمم في الاصطلاح.

3 لماذا لا تجوز شركة الذمم؟

4 انقل الجدول ثم أجب عن المطلوب فيه:

المعاملات	حكمها	دليلها
الشركة		قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ (النساء: من الآية 12)
الصدقة	الندب	
.....		قال ع: « من احتبس فرسا في سبيل الله... » الحديث
الشفعة		

5 ما حكم الشفعة في الثمار الصيفية مع التعليل؟ (4.5 ن)

ثانياً: مما جاء في وثيقة وصية:

"الحمد لله، أشهد فلان الفلاني وأوصى ناطقا بالشهادتين، إن قضى الله بوفاته، وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فيخرج عنه من جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها، جليلها وحقيقها العقار وغيره، جميع الثلث، ويعطى لفلان الفلاني يكون ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والدار الآخرة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً..." التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء الغازي الحسيني: ج2. ص: 178

1 لماذا رغب الشارع في الوصية؟

2 استخرج من الوثيقة أركان الوصية والعبارات الدالة على كل ركن.

3 بين طرق الرجوع في الوصية. (4.5 ن)

ثالثاً: اذكر حكم الصورتين التاليتين مع التعليل:

1 شريكان في فندق تراضيا على أن يستغل أحدهما الفندق لمدة شهر ويستغل الشريك الثاني نفس الفندق لمدة شهر آخر.

2 دفع حسن لخالد مبلغ ثلاثين ألف درهم (30000 درهم) ليتاجر فيها مناصفة بينهما في اقتسام الربح.

واشترط حسن في العقد أن تنتهى التجارة في مدة تسعة أشهر. (1 ن)

الأصول:

أولاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى.

- ① ما المقاصد الضرورية التي يدل عليها اجتناب كل من:
الشرك - أكل الربا - قذف المحصنات
 - ② اذكر ما يترتب على فقد المقاصد الضرورية
 - ③ استدل بنص شرعي على أن الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين .
 - ④ ايت بحكم شرع لحفظ الحاجيات في كل من المجالات التالية :
- أ - العبادات ب - المعاملات ج - العقوبات (4ن)

ثانياً:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره.

- ① بين من خلال النص ما يدل على قصد الشارع إلى نفي سائر أنواع الضرر .
- ② انقل الجدول الآتي وأجب عن المطلوب فيه:

القاعدة الشرعية	بعض ما يتفرع عنها (أمر واحد)
الضرر يزال شرعا	
يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما	
الضرورات تبيح المحظورات	
الضرورات تقدر بقدرها	

(2ن)

ثالثاً:

قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (البقرة: من الآية 106).

- ① بماذا تجيب على التعارض بين نسخ بعض الأحكام إلى بدل أشد وبين قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾؟

- ② حدد وجه النسخ في كل مما يأتي:

أ - نسخ النهي عن فرض قيام الليل بالنافلة والتطوع .

ب - نسخ إباحة الخمر بتحريمها .

ج - نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام .

د - نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ (3ن)

رابعاً:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ » أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب الرخصة في نكاح المحرم.

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ » أخرجه أبو داود في كتاب الحج باب المناسك.

- ① بين محل التعارض بين الحديثين.

② أي الحديثين يرجح؟ ولماذا؟..... (1ن)